# القرار عدد 409
# الصادر بتاريخ 03 أبريل 2014
# في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1639

**(السيد قابض الرباط ومن معه / السيدة التونسي منال)**

**الضريبة الحضرية ورسم النظافة** – تقادم – تقييد تنبيه بدون صائر وتعليق.

**لما كانت إجراءات تحصيل الضرائب تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، فإن ما قام به القابض المكلف بالتحصيل من تقييد تنبيه بدون صائر وتعليق لا يعتبر إجراء قاطعا للتقادم، لأنه لابد أن يتم تبليغ الإنذار بالأداء وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية لأنه إجراء من الإجراءات القانونية، ولا يمكن ترتيب الأثر القاطع لأمد التقادم على التعليق إلا بإثبات تعذر تبليغه بالطرق العادية وإدلاء المحاسب المكلف بالتحصيل بما يثبت ذلك.**

**رفض الطلب**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**الأساس القانوني :**

"يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار، يشار إلى ذلك على الأصل، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسليم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له."

(المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية).

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن ضمنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المدعية – المطلوبة في النقض – تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيه

أنه بلغ إلى علمها كونها مدينة لفائدة قباضة يعقوب المنصور بالرباط بضرائب برسم السنوات من 2001 إلى 2008 عن الضريبة الحضرية ورسم النظافة، وذلك رغم كونها قد طالها التقادم الرباعي، والتمست الحكم بسقوط حق الخزينة العامة للمملكة في استخلاص الضرائب المذكورة عن سنوات 2001 لغاية 2004 للتقادم. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكما قضى بالاستجابة للطلب، استأنفه الخازن العام للمملكة والقابض فأيد من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، بمقتضى قرارها المطعون فيه.

**في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط :**

حيث يعيب الطالبان القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني وضعف التعليل والتأويل الخاطئ للمادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار المعطيات الواقعية التي سبق إثارتها والمتعلقة بالعلم بالمديونية، وذلك بالنسبة للضرائب المترتبة على العقار الكائن بالرقم 398 بلوك ف أمل 2 حي يعقوب المنصور، غير أن المحكمة لم تناقش ذلك كما أنها أساءت تطبيق المادة 43 المذكورة أعلاه لأن إلزام الإدارة بإثبات تعذر تبليغ الإنذار فيه تحميل للنص أكثر مما يحتمل.

**لكن، حيث لما** كانت إجراءات تحصيل الضرائب تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها فإن القرار المطعون فيه بما أورده في تعليلاته من أنه : "وحيث إنه وبموجب المادة 123 من القانون رقم 15-97 بشأن مدونة تحصيل الديون العمومية فإنه تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها وحيث لئن ادعى القابض المكلف بالتحصيل قيامه بالإجراءات القاطعة لأمد التقادم، فإنه وبالإطلاع على وثائق الملف يتبين أن الضرائب المطلوب الحكم بسقوط الحق في استخلاصها هي الضريبة الحضرية وبرسم النظافة برسم السنوات من 2001 إلى 2004، وأنه شرع في تحصيل الأولى بتاريخ 3 مارس 2001 والثانية في 29 مارس 2002 والثالثة في 31 مارس 2003 والرابعة في 31 مارس 2004، وأن كل ما قام به المحاسب المكلف بالتحصيل هو تقييد تنبيه بدون صائر في 6 فبراير 2008 وتعليق في 2005/05/09 يخص ضريبة 2004 وتعليق في 2003/03/28 يخص ضرائب 2002 وتعليق في 2004/09/29 بالنسبة لضريبة 2003 "، يكون قد بني على أساس من القانون وعلل تعليلا سائغا وكافيا، كما أنه طبق مقتضيات المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية تطبيقا سليما بما جاء به من أنه : "لرد الادعاء بالتقادم لابد أن يتم تبليغ الإنذار بالأداء وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 43 من ذات المدونة وبأن إجراء من الإجراءات القانونية، وأنه لا يمكن ترتيب الأثر القاطع لأمد التقادم على التعليق إلا بإثبات تعذر تبليغه بالطرق العادية وإدلاء المحاسب المكلف بالتحصيل بما يثبت ذلك"، فيبقى ما بالوسيلتين بغير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

## لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

**الرئيس** : السيدة عائشة بن الراضي – **المقرر** : السيد عبد العتاق فكير – **المحامي العام** : السيد سابق الشرقاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض